جمعية تنمية الأيتام
بمنطقة المدينة المنورة
ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي رقم (2010)

تنمية ◆ تمكين ◆ رعاية

سياسة تعارض المصالح
جمعية تنمية الأيتام بمنطقة المدينة المنورة

الرقم: 25/25

النسخة: الثانية

جدول المحتويات

أولًا: المقدمة 2

ثانيًا: التعريفات 2

ثالثًا: الهدف من السياسة 2

رابعًا: نطاق التطبيق 3

خامسًا: الإفصاح عن تعارض المصالح 3

سادسًا: تنظيم التعامل مع تعارض المصالح 4

سابعًا: السلوكيات المحظورة 4

ثامنًا: آلية المعالجة 4

تاسعًا: العقوبات 5

عاشرًا: النشر والمراجعة 5

اعتماد وثيقة السياسة 5

أولًا: المقدمة

تسعى جمعية تنمية الأيتام بمنطقة المدينة المنورة إلى تحقيق أعلى مستويات النزاهة والشفافية، واتباع أفضل الممارسات في الحوكمة المؤسسية. وتشكل هذه السياسة إطارًا نظاميًا يضمن اتخاذ القرارات بما يخدم مصالح الجمعية ويمنع التأثير غير المشروع للمصالح الشخصية.

تم إعداد هذه السياسة استنادًا إلى:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 1444/11/03هـ.
- قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بتاريخ 2023/07/04م.
- معايير الحوكمة المعتمدة من المركز الوطني (الامتثال والالتزام، الشفافية والإفصاح، السلامة المالية).

ثانيًا: التعريفات

تعارض المصالح: كل حالة تنشأ فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للفرد قد تؤثر على موضوعيته أو حياديته في اتخاذ قرار أو تنفيذ مهمة تخص الجمعية.

المصلحة: منفعة مالية أو وظيفية أو اجتماعية أو عائلية أو مهنية.

الأقارب: الوالدان، الزوج/الزوجة، الأبناء، الإخوة، أو من يعولهم الفرد فعليًا.

الجهات ذات العلاقة: أي جهة يرتبط بها الشخص المشمول بالسياسة بعلاقة مالية أو تنظيمية أو إدارية مباشرة أو غير مباشرة.

الأطراف المشمولة: أعضاء مجلس الإدارة، اللجان، الإدارة التنفيذية، الموظفون، المتطوعون، الموردون، الاستشاريون، أو أي طرف آخر له علاقة رسمية مع الجمعية.

ثالثًا: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة، ووضع آليات واضحة للإفصاح والمعالجة، بما يسهم في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والعدالة، وضمان اتخاذ قرارات تخدم المصلحة العامة للجمعية وتمنع استغلال الموارد والمعلومات لمصالح شخصية .

رابعًا: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية ومن تربطهم بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك:

- أعضاء مجلس الإدارة واللجان.
- الإدارة التنفيذية.
- الموظفون والمتطوعون.
- الموردون والشركاء والمستشارون.
- كل من يمثل الجمعية أو يتعامل باسمها أو لحسابها.

خامسًا: الإفصاح عن تعارض المصالح

1. حالات الإفصاح

يجب على جميع الأطراف المشمولة الإفصاح عن الحالات التالية:

- وجود مصلحة مالية أو تنظيمية في جهة تتعامل مع الجمعية.
- شغل منصب إداري أو إشرافي في جهة خارجية ذات صلة.
- أي علاقة قرابة مع طرف له تعاملات مع الجمعية.
- تلقي هدايا أو منافع من جهات ترتبط أو تسعى للارتباط بالجمعية.

2. النموذج والإجراء

- يُستخدم نموذج إفصاح معتمد من الجمعية.
- يُقدم الإفصاح عند:
- التعيين أو التعاقد.
- الترقية أو تغيير الوظيفة.
- الترشح لمجلس الإدارة.
- حدوث علاقة جديدة محتملة لتعارض المصالح.
- سنويًا على الأقل.

سادسًا: تنظيم التعامل مع تعارض المصالح

1. يمتنع الشخص ذو المصلحة عن المشاركة في أي مناقشات أو تصويتات تتعلق بمصلحته.
2. تُعرض حالات تعارض المصالح على اللجنة المختصة في الجمعية لدراستها واتخاذ القرار المناسب.
3. لا يُعتد بمشاركة الشخص صاحب المصلحة في أي قرار متعلق بها.
4. يجب إدراج موضوع تعارض المصالح في محضر الاجتماع وتوثيق الإفصاح رسميًا.
5. تُبلغ الجمعية العمومية بالأعمال والعقود التي تتضمن مصلحة لأي عضو من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية.

سابعًا: السلوكيات المحظورة

يُحظر على أي شخص مشمول بالسياسة القيام بما يلي:

1. استغلال منصبه أو نفوذه لتحقيق مصلحة شخصية.
2. استخدام أصول أو معلومات الجمعية لأغراض خاصة.
3. إفشاء معلومات سرية تخص الجمعية.
4. قبول هدايا أو منافع دون إذن رسمي.
5. تعيين الأقارب في وظائف بالجمعية دون مراعاة النزاهة والعدالة.
6. الانخراط في أنشطة تنافسية مع الجمعية دون موافقة الجمعية العمومية.

ثامنًا: آلية المعالجة

- تُحال حالات تعارض المصالح للجنة الحوكمة أو لجنة المراجعة.
- تتخذ اللجنة أحد الإجراءات التالية:

1. تنبيه كتابي.
2. تجميد الصلاحيات.
3. طلب تعديل الوضع .
4. التوصية بالعزل أو الإنهاء أو الإحالة القانونية.
5. توثق اللجنة جميع الإجراءات والمعالجات في سجل رسمي.

تاسعًا: العقوبات

في حال ثبوت مخالفة هذه السياسة، تطبق العقوبات التالية بحسب جسامة المخالفة:

1. إنذار رسمي أو توبيخ.
2. تجميد أو إنهاء عضوية.
3. إنهاء الخدمة أو التعاقد.
4. إحالة للجهات الرقابية أو القضائية.
5. مطالبة بتعويض الجمعية عن الأضرار الناتجة.

عاشرًا: النشر والمراجعة

1. تنشر السياسة على الموقع الإلكتروني للجمعية.
2. تُرفق بنماذج التوظيف والعضوية والتطوع.
3. تُراجع السياسة دوريًا كل سنتين أو عند الحاجة.
4. تُحدث فورًا عند صدور أنظمة أو تعليمات تنظيمية جديدة.

اعتماد وثيقة السياسة

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح لجمعية تنمية الأيتام بمنطقة المدينة المنورة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (8) في دورته الأولى المنعقد بتاريخ 1444/06/02هـ الموافق 2022/12/26م.

وتم تحديث هذه السياسة في نسختها الجديدة واعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة رقم (25/2/1) في دورته الثانية المنعقد بتاريخ 1446/07/22هـ الموافق 2025/01/22م، وتُعد هذه النسخة هي النسخة المعتمدة والنافذة من تاريخ اعتمادها.

المدينة المنورة حي شوران ، شارع صلاح الدين الأيوبي ، رقم المبنى (3967) الرقم الفرعي 8723 ، الرمز البريدي 42386
tanmiat.alaytam@gmail.com www.t-itam.org.sa +966 53 16 80800 +966 14 831 4339